

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-123)

الصادر في الدعوى رقم: (8032-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل-دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار-ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية-مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لغوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،
إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٩/١٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (8032-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته صاحب المنشأة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أن المنشأة تحولت من مؤسسة إلى شركة بذات الرقم والاسم، وتقدمت الشركة إلى الهيئة بطلب تحويل المعلومات إلى الشركة، فطلبت الهيئة من الشركة إيقاف المؤسسة، ولم تتمكن الشركة من الدخول على النظام الخاص بالهيئة العامة للزكاة والدخل لاستكمال متطلبات التسجيل. ويطلبون إلغاء غرامة التأخير في التسجيل.

وحيث أوجزت الهيئة ردها على أنه: «أولاً: أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وتاريخ التظلم المدعي هو ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار متحصرًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٧م انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨ م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤ م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور المدعى عليها، وبمثابة الوجاهي بحق المدعية، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الإثنين ٢٣/١٠/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٥ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.